# المراعاة في النحو العربي <br> مفهومها، اصطلاحها، استتراوئها <br>  <br> جامعة بابل/كلية التربية للعلوم الإنسانية <br> Observance in Arabic grammar <br> Concept, Astalahaa, extrapolated <br> Prof.Dr. Hamid Abdul Mohsen Kazim Ass.Lac. Aqeel Kadhim Ayez <br> Babylon University \College of Education and Human Sciences 

Mazin4160@gmail.com


#### Abstract

This paper attempts to shed light on a single (consideration), to provide a clear picture of it, it looks at the concept of language and idiomatically, and displays the words expressed by grammarians about the concept of observance, and shows the extent of the relationship between the observance of pregnancy latter fact is the closest to the concept of consideration, then tracing the search concept historically ranging from books early grammarians, and goes on to track down the modernists, then ends by mentioning the motives that led to the observance, and displays through the views of grammarians and words which, revealing the importance of them, and the extent of its presence in their works on grammar level.


يحاول هذا البحث نسليط الضوء على مفردة (المراعاة)، لنققيم صورة واضحة عنها ؛ إذ يبحث في مفهومها لغة واصطلاحاً، ويعرض للألفاظ التي عبر بها النحاة عن مفهوم المراعاة، ويين مدى العلاقة بين المراعاة والحمل لكون الأخير هو الأقرب إلى مفهوم المراعاة، ثم يتتبع البحث مفهومها ناريخيا بدءاً من كتب النحاة الأوائل، ويمضي في تتبعها وصولاً إلى المحدثن، ثم ينتهي بذكر الدوافع التي أدت إلى المراعاة، ويعرض من خلال ذلك آراء النحاة وكلماتهم فيها، كاثففاً عن أهميتها عندهم، ومدى حضورها في مصنفاتهم على المستوى النحوي.

المراعاة : لغة واصطلاحًا

## المراعاة لغةً:

ذكر أصحاب المعجمات لمادة (رعى) معنيين مختلفين، وقد أورد الخليل(ت175ه) المعنيين، فقال: ((ارعوى فلان عن الجهل ارعواءً حصنًا، ورعْوى حسنة وهو نزوعه عن الجهل وحسن رجوعه)) (1)، وهذا هو المعنى الأول، وهو الرجوع عن الثيء، أمّا المغنى الثناني، فقال عنه: ((راعيثُ أراعي، معناه: نظرت إلى ما يصير إليه أمري، وفي معناه يجوز : رعيت النجوم، قالت الخنساء(2):

فالمعنى الثناني إذًا هو المراقبة.

وذكر هذين المعنيين الأزهري(ت370هـ)، موضحًا المعنى الثاني بشكل أفضل؛ إذ قال: ((والمراعاة: المحافظة، والإبقاء على الثيء... والمراعاة المناظرة، والمراقبة. يقال: راعيت فلانًا مراعاةً ورِعاءً إذا راقبته وتأملت فعله)) (4). وقد جمع ابن فارس(ت395هـ) هذين المعنيين الدختلفين تحت مادة (رعى)، وعدّهما أصلين لتلك المادة فقال: ((الراء والعين والحرف المعتل أصلان: أحدهما المراقبة والحفظ، والآخر الرجوع)) (5).

> وما يعنينا من هذين المعنيين هو : المحافظة والمراقبة.

وذكر الراغب الأصفهاني(ت502ه) أنَّ ((الرعي في الأصل حفظ الحيوان إمّا بغائه الحافظ لحياته، وإمّا بذبٌّ العدوٌ عنه))(6)، ولذلك عدَّ الزمخري(ت583هـ) أنواع المراعاة الأخرى من المجاز، إذ قال: ((ومن المجاز : رعيثُ النجوم وراعيتها... وراعيت الأمر : نظرثُ إلام يصبر، وأنا أراعي فالنًا: أنظر إلى ماذا يفعل)( (7)، وجاء هذا المعنى في أغلب
المعجمات التي ذكرت المراعاة(8).
(8) ينظر : لسان العرب، لابن منظور، مادة (رعى) 327/14، والدصباح المنير، للفيومي، مادة (رعى) 88، وتاج

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) كتاب العين، مادة (رعى) 240/2. } \\
& \text { (2) ينظر : ديوانها بشرح ثُلب } 290 \text { (1) } \\
& \text { (3) كتاب العين، مادة (رعى) 241/2. } \\
& \text { (4) تهزيب اللغة، مادة (رعى) 163/3. } \\
& \text { (5) معجم مقاييس اللغة، مادة (رعى) 408/2. } \\
& \text { (6) المفردات في غريب القرآن، مادة (رعى) 198). } \\
& \text { (7) أساس البلاغة، مادة (رعى) 364/1. } \\
& \text { العروس، للزبيدي، مادة (رعى) 164/38. }
\end{aligned}
$$



 وكذلك ورد بهذا المعنى في الحديث الشُريف: ((كلُّكم العٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعينه)) (2)، فالراعي هنا بمعنى أنّه ((حافظٌ ومؤنمنّ، والرعية كل من شمله حفظ الراعي ونظره)) (3)، ونخلص ممّا ذكرنا أنّ المراعاة: هي الححافظة أو

## (المراعاة اصطلاحًا:

في متابعتي لاصطلاح (المراعاة) في المؤلفات المختلفة من كتب اللغة والنحو والصرف والتفسير ومعاجم الهصطحات، لم أجد من خصّ هذا المصطلح بتعريفٍ ييّن فيه ماهيته والمراد منه، على الرغم من استعماله على نحٍٍ كبيرٍ جدًا في كتّهم، علمًا أنَّمْ كانوا يستعملونه مع إدراكهم الواضح لمفهومه.

ولعلً هذه السعة في استعمال المصطلح، ووضوح ما يهـفون منه، وامتداده على مساحة كبيرة من مصنفاتهم أغتت النحاة عن أن يجعلوا له حدًا معينًا، إذ يبدو أن شيوع المصطلح - أي مصطلح كان - يُعطي تصورًا بأنّ ذلك المصطلح واضحٌ، ولا يحنّج إلى الوقوف عنده لبيان مفهومه والتعريف به، فيبقى المصطلح متداولاً وبكثرة، من دون أن يوضع لـه تعريفٌ مناسب.

إلَّ أنّ شيوع المصطلح لا يعني أنّه بدرجة كافية من الوضوح تـكَّنّا من استعماله من دون الإثشارة إلى مفهومه، ف((ق) يشيع المصطلح العلمي بين الاارسين إلى درجة الابتذال فيتوهّم البعض أن هذا الهصطلح واضحٌ مفهوم، فإذا ما حاولوا تحديد المعنى الذي ظنوا أنهم يفهمونه بدا الأمر عسيرًا غاية العسرة وغامضًا أثدّ الغموض) (4) ، فليس الثيوع دليلاً على الا وضوح المصطلح في الأحوال كلّها.

وربّما كان الباعث على تعريف بعض المصطلحات وترك أخرى بلا تعريف، هو الغموض الذي يكتنف بعض المصطلحات، فكانت وقفات العلماء عند نلك المصطلحات أكثر من المصطلحات التي تبدو في نظرهم واضحة، وليس بها حاجة إلى تعريف.
(1) روح المعاني 191/27.
(2) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري 216-217، رقم الحديث (817) (893).
(3) النهاية في غريب الحديث والأثز، لابن الأثير ، مادة (رعى) 236/2.

$$
\text { (4) البحث الدلالي عند الأصوليين، د. محمد يوسف حبلص } 28 .
$$

أو لعلَّ النحاة ((لم يكونوا يُعنَون كثيُرًا بتحديد مصطلحات هذه الظواهر في المقام الأول، وإنّا كانت غايتهم بسط الدفاهيم العامة لأغراض تعليمية، فكانوا يهتمّون بالمعاني اللغوية لهذه الألفاظ، من غير النفاتٍ إلى مفاهيمها الاصطلاحية)( )

فقد نكون (المراعاة) من تلك المصطلحات الني نظر إليها النحاة على أنها واضحة ومفهومة، فمضوا في تركيزهم على الجانب العملي، بإبراز مظاهرها ومسائلها، فجاء ذللك الجانب كبيرًا في مصنفاتهم.

ولا أريد القول أن مفهوم (المراعاة) غير واضح، لكنه كأي مصطلح آخر ييقى به حاجة إلى تعريفٍ يُييَّن فيه معناه
على نحمٍ أفضل.
وبعد الاطلاع على الكثير من ظواهر (المراعاة) ومسائلّا وأسبابها، في مختلف المصنفات، وبحسب ما أوصلني إليه نظري، يبدو لي أنّه من المككن أن أعرِّفها فأقول: ((هي ملاحظة النظم بين عناصر النركيب النحوي، والقرائن المحبطة بها؛ للاستعانة بها في ضبط مفردات التركيب، ومعرفة ما يترنّب عليها من إجراء لاحق)).

## مـا يمكن إبرلجه تحت مفهوم المراعاة:

عندما يُطلِق العُماء مصطلحًا ما للتعبير بهه عن مفهوٍٍ معيّن، فإنّهم قد لا ينقَبون بذلك المصطلح، فقـد يُعَاقِبْون بينه وبين الألفاظ القربية من مفهومه، أو التي يرونها صالحةً للتعبير بها عن ذلك المفهوم؛ ولذلك يبنغي أن نأخذ بنظر الاعتبار احتمال ورود المفهوم بمسيات أخرى، وهذا ما وجدثُه في مفهوم (المراعاة)؛ إذ استعمل العلماء ألفاظًا مختلفة للتعبير بها عن ذلك المفوم، وقد أحصيت منها مجموعة(2)، رأيت أن أذكرها مع بعض الأمثلة لكلٍ لفظٍ؛ ليتضح المقصود، وهذه الألفاظ هي:

## *حمل على كذا:



(1) ظاهرة النيابة في العربية (دراسة وصفية تحليلية)، (اطروحة دكتوراه)، للطالب عبد اله صالح عمر بابعير، الجامعة المستتصرية، كلية الآداب 3.
(2) ذكر بعض هذه الألفاظ، د. علي عبد الحسين العنبكي في كتابه الحمل على المغنى 32. (3) قرأ بالجزم حمزة والكسائي، ينظر : السبعة في القراءات، لابن مجاهد 299.

الكلام في موضع يكون جوابًا؛ لأنَّ أصل الجزاء الفعل، وفيه تعمل حروف الجزاء، ولكنهم قد يضعون في موضع الجزاء . ${ }^{(1)}$ (()

وقال المبرّد(ت285هـ): ((ولو قلت: أيٌٌ الذين في الدار هند ضاربتهم؟ جاز أن تكون اقتطعت بأيّ جماعة من جماعة
والوجه ضاربته، وليس الحمل على المعنى ببعيد، بل هو وجهّ جيد)) (2).

## * * اعتبار كذا:

استعمل النحاة هذا اللفظ في مواضع عدّة للتعبير به عن المراعاة، منها قول أبي علي الفاسسي(ت377هـ) وهو يشرح قول سيبويه: ((إٕن شئت جعلتها (لا) التي يكون فيها الاشتراك)) (3)، قال أبو علي: ((بريد بالانتراك هنا اعتبار لفظ المعطوف والمعطوف عليه في الإعراب، لا اعتبار المعنى)) (4)

وذكر هذا اللفظ ابن مالك(ت672هـ) وهو يتكلم عن إضافة (كلّ)؛ إذ قال:((فإذا أُضيفت إلى معرفة لفظًا أو نيةً جاز



## * * أعاده على كذا:

ورد هذا اللفظ عند أبي عبيدة (ت210هـ)، وهو يستشهـ بقول الثاعر (6):

فأوضح سبب مجيء لفظة (يوفي) بصيغة المفرد، فقال: ((قال: (يوفي) على لفظ الواحد ثم عاد إلى المعنى فجعله اثثين، فقال: يرقبان سوادي)(1)

| (1) الكتّاب 90/3-91. |
| :---: |
| (2) المقتضب 297/2. |
| (3) الكناب 60/1. |
| (4) التعليقة على كتاب سيبيهه 101/1. |
| * النمل 87. |
| * مريم 95. |
| (5) شرح النسهيل 245/3. |

(6) البيت للأسود بن يعفر ، ورواية الديوان: (يرفيان)، ينظر : الديوان 26.

وورد عند أبي حيان في تفسير قوله تعالى:
 المرسل إليهم الرسول إعادة على الهعنى إذ لو أعاد على اللفظ لكان النزكيب وهي تكفر )(2).

## * ملاحظة كذا:


 الأمرين فأنتْ في فوله فجاء بأسنا نظرًا إلى التأتيث في اللفظ وهو القرية، وذكر في قولها: أور هم قائلون ملاطظة





 وقال ابن هشام: ((حكى ابن سيهه: (قـ كتّ في خيرٍ فتعرفَة) بنصب تعرف، وهذا غريب، وإليه أثار في التنهيل
 صادق، ثم جاء النصب بعده نظرًا إلى المعنى)) (6)

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) مجاز القرآن 38/2. } \\
& \text { (2) البحر المحيط 381/5. } \\
& \text { (3) شرح المفصل 26/3. } \\
& \text { * فاطر } 10 . \\
& \text { (4) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 9/1. } \\
& \text { (5) شرح المفصل 92/2. } \\
& \text { (6) مغني اللبيب 193/1. }
\end{aligned}
$$

استعمل هذا اللفظ ابن جني (ت392هـ) في بعض عنوانات كتابه (الخصائص) ومسائله، منها: ((باب في مراجعة الأصل الأقرب دون الأبعد)) (1)، ومنها: ((باب في مراجعة أصل واستئناف فرع)) (2)، وذكر هذا اللفظ كذلك في تعليقه على قول الثاعر (3):


إذ قال: ((ولو كان على اللفظ لوجب أن يقول: كلا جانييه يعسل كلّه، أو قال: يعسلان كلّه، فحمل (يعسلان) على المعنى، و (كلَّ) على اللفظ وإن كان في هذا ضعف؛ لمراجعة اللفظ بعد الحمل على المعنى)) (4).

وتجدر الإشارة إلى أنَّ تلك الألفاظ التي عبَّر بها العلماء عن مفهوم المراعاة، لم نكن هكذا في كل المواضع التي جاءت فيها؛ لأنَّها ألفاظ عامّة قد يعبَّرون بها عن مفاهيم أخرى بعيدة عن مفهوم المراعاة، وإنما كانت الغاية من ذكرها في البحث، أنها جاءت في بعض المواضع مقصودًا بها مفهوم المراعاة؛ لذلك اقتضت خطة البحث التتبيه عليها بذكرها مع أمثلةٍ تكثف عن المقصود بها.

وقد آثرثُ في البحث استعمال مصطلح (المراعاة)، إلا ما ورد من نلك الألفاظ عرضًا؛ كون لفظ (المراعاة) أعمّ من
سائر الألفاظ الأخرى، وأكثر استيعبًا منها، وهو اللفظ المناسب لمظاهرها.

## العلاقةة بين المراعاة والحَمل:

من الألفاظ التي يقترب مفهومها من مفهوم المراعاة، هو لفظ (الحمل) فهذا اللفظ ورد كثيرًا عند العلماء، إذ استعموه في وصف بعض الظواهر التي يلتقى عندها مع مفهوم المراعاة، فكثيرًا ما نجدهم يُعَقِبُون بين اللفظين في التعبير عن الظاهرة الواحدة أو المسألة.

وعلى الرغم من أنَّ هذين المصطلحين يشتركان في مسائل عدّة، وبينهما مشابهة إلى حدٍّ ما، إلاَّ أنّ هذه المشابهة لم تصل إلى حدّ النطابق، فقد نجد بعض أوجه الثبهه بين مصطلحات عدّة إلاّ أنّها تختلف في أوجه أخرى، وهذه الحققة نبّه عليها بعض النحاة؛ للتفريق بين المصطلحات والحفاظ على اسنقلاليتها، فقد قال سييويه عن هذه القضية: ((قد يشبهون
342/2 (1) الخصدر نفسه 345/2. 1 (2)
(3) البيت لحميد بن ثور، ورواية الديوان:(ترى طرفيه.... كما اهتّز عود السساسِّ الدتتابع)، ينظر : ديوانه104. وعلى
هذه الرواية لا شاهد في البيت.
(4) الخصائص 314/3.

الثيء بالثيء وليس مثله في جميع أحواله))(1)، وقال أيضًا:((بشبهون الثيء بالثيء وإن لم يكن منله ولا قريبًا منه)) (2)، بل قد ((يُشنَّه الثيء بالثيء في موضعٍ واحد وإن لم يوافقه في جميع المواضع)) (3) وقال ابن جني: ((وإنَّا يُشبَّه الثشيء بالثيء من حيث يُشبهه، ويفارقه من حيث يفارقه)) (4).

فالمشابهة بين لفظين لا تعني أنّهما متفقان في كلٍ شيء، وهكذا هي العلاقة بين (المراعاة) و(الحمل)، فهما قد يُطلِّان على المسألة الواحدة؛ إذ بإمكاننا أن نقول:(مراعاة المغنى) و (الحمل على المنىى)، و(مراعاة الأصل)، و(الحمل على الأصل)، و(مراعاة المحل)، و(الحمل على المحل)، وهكذا، إلاّ أنّي وجدت أنّ مصطلح (المراعاة) أعمّ وأشمل من مصطلح (الحمل)، فالحمل هو أن تحمل شبيًّا على شيء، وتلحقه به في حكمه(5).

أمّا المراعاة، فليس بالضرورة أن نكون هكذا، فقد نحمل فيها شيبًّا على شيءٍ آخر، وقد لا نفعل ذلك، فهي بحسب تعريفها ملاحظة علاقات عناصر التركيب التي يكون لها مدخلية في الكلام اللاحق، فقد نراعي حالة، أو ظاهرة، أو قرينة،
أو أيَّ شيءٍ له أثر في ربط المفردات في الكلام.

ولذلك فإن مصطلح (المراعاة) يستوعب من الظواهر والمسائل، ما لا يستوعبه مصطلح (الحمل)، فهناكك مسائل يسوغ التعبير عنها بـ(المراعاة)، إلا أنّ التعبير عنها بـ(الحمل) ليس سائغًا، ومن ثلك المسائل على سبيل التمثيل، أن نقول: (مراعاة التُقُق)، و(مراعاة اشتغال المحل)، و(مراعاة القافية)، و(مراعاة العامل)، و(مراعاة المخاطب)، ومثلها المشار إليه، والصدارة، والإعراب، وغير ذلك، فهل يسوغ استبدال (الحمل) ب((المراعاة) في هذه المسائل، فنعبّر عنها بـ(الحمل)، بحيث نقول: (الحمل على التعق) و (الحمل على اشتغال المحلّ) و (الحمل على القافية) وهكذا في الأمتلة الأخرى؟

أعنقد أنتنا لا نستطيع أن نضع (الحمل) في موضع (المراعاة) هنا؛ لأنَّ (الحمل) لا يعطي المعنى الذي نقصده من (المراعاة) في هكذا مسائل، وهذا ما يُدلّل على أن (المراعاة) أعم من (الحمل)، فهي لا ثلثقي و (الحمل) في كلّ الأحوال، ف(المراعاة) مصطلح مستقل له خصوصيته في الدرس النحوي.
(1) الكتاب 182/1.
(2) المصدر نفسه 259/1.
(3) الصصدر نفسه 195/4، وينظر : 93/4، 159.
(4) المنصف 200/1.
(5) ينظر : المعجم الفلسفي، لجميل صليبا 498/1.

في تتبعي لكصطلح (المراعاة) عند العماء القدامى، لم أجد لهذا المصطلح ذكرًا في كتبه،، لا سيّما كتاب سييويه، والمقتضب، والأصول لابن السراج، وكتب معاني القرآن للفراء، والأخشف، والزجاج، وغيرها من الكتب، إذ لم يرد عند أحدهم هذا الحصطلح في حدود تتبعي له، إلاَ أنْ المراعاة كمفهوم كان موجودًا وواضحًا لديهم، فغياب المصطلح لا لا يعني أنّ مفهومه غائبٌ أيضًا، فقـ يوجد المفهوم تحت مسمياتٍ أخرى، وهكذا كان، فقد استعمل هؤلاء النحاة مصطلح (الحمل) للتعبير به عمّا عبّر عنه غيرهم بالمراعاة، وورد هذا المصطلح عندهم في أكثر من موضع، وإن كان استعمالهم له ليس بالكثبر .

ومن أمنلة ذلك: الباب الذي ستّاه سيويه: ((هذا باب يُحمَل فيه الاسم على اسم بني عليه الفعل مزّةً ويُحمَل مرةً أخرى على اسِح مبني على الفعل))، قال فيه: ((وذلك قولك: عمروٌ لقيته وزيدٌ كلمته، إن حَمَلْتَ الكلام على الأول، وإن


وقال الفراء في تعليقه على بيت الشاعر (2):

((إن (لا) أثبه بليس من (ما) ألا نرى أنتك نقول: عبد الهَ لا قائم ولا قاعد، كما نقول: عبد الهّ ليس قاعدًا ولا فائدًا،
ولا يجوز عبد اله قائم ولا قاعد فافترقنا ها هنا، ولو حمثت الباء على (ما) إذا وليها الفعل نتوهّم فيها ما نوهّهت في (لا) لكان وجهًا) (3)
 منه ما يُحمَل على الأول، ومنه ما يُحمَل على الآخر )( (4)

وذكر المبرد (الحمل) في بابٍ وسمه بـ((هذا باب ما يحمل على المعنى، وحمله على اللفظ أجود)) (5)، وورد التعبير
بـ(الحمل) كذلك عند النحاة الآخرين كالزجاج(ت 311هـ) وابن السراج(ت316هـ) والنحاس(6).
(1) الكتاب 91/1، وينظر : 363/1، و315/2.

$$
\text { (2) البيت للأخطل، ينظر : ديوانه } 141 .
$$

(3) معاني القرآن 44/2.

$$
\text { * البقرة } 45 .
$$

(4) معاني القرآن 87/1.
(5) المقتضب 281/3، وينظر : 111/4-112.
(6) ينظر : معاني القرآن وإعرابه 70/3، والأصول في النحو 13/2، وإعراب القرآن للنحاس 223/3، ومعاني القرآن الكريم

وحين نصي فليلاً بعد هؤلاء النحاة بحيث لا نتجاوز القرن الرابع، نجد ذكرًا لمصطلح (المراعاة) عند أبي علي الفارسي، ففي حدود نتبّعي لهاا المصطلح، وجدت أن أول من ذكره هو أبو علي الفارسي في (البغداديات)، واستعمله بالمفهوم الذي نقصده من البحث.

وذكر ذلك حينما عرض لمسألة عطف الاسم الظاهر المجرور على الضمير المجرور، مشيرًا إلى عدم جواز ذلك؛ لأنَّ الضمير المجرور بمنزلة التتوين من الاسم، وبما أن العطف على التتوين غيرُ جائز، فكذلك لا يجوز العطف على ما كان بمنزلنه، وحين أجاب عن بعض النساؤلات الافتراضية الني يمكن أن تطرح من قبل الآخر، فال في أحد هذه النتساؤلات: ((فإن قلت: إنّه وإن كان على ما ذكرت في مشابهة النتوين، والمضمر اسمّ في الحققةة، وعَطْنُ الاسم على الاسم لا يمتتع، قيل: فالمضمر المرفوع أيضًا اسم وقد رأيت تجنّبّهم للعطف عليه من حيث نُزِّل منزلة الجزء من الفعل، فلو كان المُعْنَر ما ذكرت من عَطْفِ الاسم على الاسم دون مراعاة غيره، ممّا يتُعلّق باللفظ دون المعنى، لم يُكره عَطْنُ المظهر المرفوع على المضمر المرفوع)) (1).

وذكر (المراعاة) كذلك في كتابه (الحجة للقراء السبعة) في أكثر من موضع، وإن كانت بعض المسائل التي ذكرها

 ("أشبه بما قبله، ألا ترى أنّ معنى: كتاب الهَ عليكم: كتب الهَ عليكم كتابًا، وأحلّ لكم؟ ومَنْ بنى الفعل للمفعول به فقال: (") وأُحِلّ لكم " فهو في المعنى يؤوّل إلى الأول، وفي ذاك مراعاة مشاكلة ما بعد بما قبل)) (3).
ومنها قوله: ((الضدّة التي هي الأصل في (عليهمو) مراعاةً في المعنى)) (4).

وذكر ابن الورّاق (ت381هـ)، (المراعاة) في كلامه عن الممنوع من الصرف، إذ قال: ((وأتّا الثأنيث فحكمه زائدٌ على حكم الدذكر، وإن لم يكن لفظ التأنيث موجودًا فيه إلاّ أنّه مراعى من جهة الحكم، والدليل على ذلك: أنتّك لو صغّرت هندًا، اسم امرأة، لقلت: هنيدة، فعلمت أنّ علامة الثنأنيث مراعاة)) (5).

ثم جاء ابن جني فاستعمل المصطلح بشكل أوسع حتى أنه أفرد بابًا مستقلاً في (الخصائص) سمّاه: ((باب في مراعاتهم الأصول تارةً، وإهمالهم إياها أخرى)) وقال في إحدى مسائل هذا الباب: ((ومن الأصول المراعاة قولهم: مررثُ

(1) البغداديات 563-564.
(2) القراءة بفتح (الألف) من الفعل (أحل)، أي بالبناء للفاعل، هي قراءة ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر، ينظر :

السبعة في القراءات 231.
(3) الحجة للقراء السبعة 150/3، وينظر : 125/3 و 323. (4) الحجة للقراء السبعة 102/1 و103.
(5) علل النحو 617.

* العنكبوت 33.


مَشَثَائِيُ
كانت مراجعة الأصول أولى وأجدر )) (3).

وتكرر ذكر (المراعاة) عنده في مواضع أخرى من كتابه المذكور (4)، وكنلك في كتابه الآخر (سر الصناعة)(5).
وشاع مصطلح (المراعاة) عند العلماء بعد ذلك، إذ نجد له حضورًا أكبر في مصنفاتهم، كابن يعيش، فقد قال في أحد المواضع التي ذكر فيها (المراعاة): ((أنّ مراعاة اللفظ فيما لا ينصرف هو الباب))(6)، وقال ابن مالك: ((مراعاة الأكثر أولى من مراعاة الأقل))(7)، وقال أيضًا: ((ومثال الإغبار عن ثاني مفعولي أعطيت زيدًا درهدًا: الذي أعطيته زيدًا درهمٌ، هذا على أن تُخبرِ بالضمير الذي هو خلف عن المخبر عنه متصلاً، وإن جئت به منفصلاً مراعاةً للتنتيب الأصلي قلت: الذي أعطيت زيدًا إياه درهم)(8)

وقال الرضي(ت686هـ): ((إن حصل بمراعاة اللفظ لبسٌ وجب مراعاة المعنى)) (9)، وقال أبو حيان: ((مثال ما


(1) نسب سييويه هذا البيت إلى صرمة الأنصاري في كتابه 306/1، ونسبه إلى زهير بن أبي سلمى في 165/1 و29/3، ونقل البغدادي عن ابن خلف أنّه صحّح نسبته إلى صرمة الأنصاري، وروي أنّه لابن رواحة الأنصاري، ينظر : خزانة الأدب 105/9.
(2) نسب سييويه هذا البيت إلى الأحوص في كتابه 306/1، ونسبه إلى الفرزدق في 29/3، وبنظر : خزانة الأدب
.199-198/4
(3) الخصائص 353/2-354.
(4) ينظر : الخصائص 351/2، 355، و3/3/2
(5) ينظر : سر صناعة الإعراب 458/2.
(6) شرح المفصل 70/1، وينظر : 79/1، و 30/2، 31، و125/1، 107/8.
(7) شرح النسهيل 125/1.
(8) المصدر نفسه 155/1، وينظر : 212/1، و102/2، 294 ، 294.
(9) شرح الرضي 57/3، 58، وينظر : 210/1، و519 و 15/1 ، 17/4. * آل عمران.
(10) النتييل والنكميل 108/3، وينظر : ارتنشاف الضرب، لأبي حيان 1024/2.

واستععله النحاة الآخرون بكثرة - أيضًا - كالمرادي (ت749هـ)، وابن عقيل (ت769هـ) وابن هشام والأشموني والأزهري (ت905هـ)(1)،وأفرده السيوطي (ت911هـ) في فقرتين من كتابه (الأثباه والنظائر في النحو)، الفقرة الأولى نقل فيها الباب الذي ذكرناه عن ابن جني وهو ((في مراعاتهم الأصول تارة وإهمالهم إياه أخرى)) وذكر السيوطي فيه ما ذكره ابن جني(2)، والفقرة الأخرى كانت بعنوان:(مراعاة الصورة)، جاء فيها: ((قال ابن هشام في تذكرته: هذا باب ما ما فعلوه مراعاةً للصورة، من ذلك (الذين) خصّوه بالعاقل؛ لأنَّه على صصرة ما يختص بالعاقل، وهو الزيدون والعمرون، وإلا فمفردُهُ (الذي) وهو غير مختص بالعاقل... ومن ذلك (نو) الموصولة أعربها بعضهم تتبييهًا (بذي) التي بمعنى صاحب لتعاقبهما
في اللفظ)(3).

أتّا المحدثون؛ فكنلك ورد عندهم المصطلح بكثرة، ومنهم الأستاذ محمد عبد الخالق عظيمة؛ إذ أفرده في بعض فقرات كتابه (دراسات لأسلوب القرآن الكريم) منها: (مراعاة المغنى ابتداءً) ذكر فيها شواهد من الآيات روعي فيها المعنى ابتداء(4)، ومن تلك الفقرات أيضًا ((الآيات في مراعاة اللفظ والمعنى)) ذكر فيها أكثر من مئة موضع في القرآن الكريم عن مراعاة اللفظ والمعنى (5).

وتوسع في ذكرها كذلك الأستاذ عباس حسن في كثير من المسائل التي عالجها منها ما ذكره في الفعولين اللذين أصلهما مبتدأ وخبر، فقال: ((وقد تجب مراعاة الأصل في المواضع التي يجب فيها نتقيم المبتدأ على الخبر كأنّ يؤدي عدم التزتيب إلى الوقوع في اللبس) (6) واستعمل مصطلح (المراعاة) كذلك الدكتور فاضل السامرائي، إذ قال: ((إذا اجتمت المراعاتان، فالأولى نتقيم مراعاة اللفظ، ثم مراعاة المعنى)(7)

وقد كثر هذا المصطلح كثرةً بحيث لفتت أنظار الباحثين، فخصته بعضهم ببحوث مستقلة، فكان ذلك أبرز استعمال لمصطلح (المراعاة)، وكان أحد تلك الدراسات بحث الدكتور كريم حسين ناصح: (مراعاة المخاطب في الأحكام النحوية في كناب سييويه)، وقد أشرت لنتلك الدراسات في المقدمة.
(1) ينظر : توضيح الدقاصد 325/1، 441، و617/2، وشرح ابن عقيل 153/1، و17/2، 139/1، و139، و69/3، و693، وأوضح المسالك 23/1، و4/4، و 32،ومغني اللبيب 156/1، 217، 218، 218، 255، و 134/2، و34، 344، وشرح الأشموني 75/1، 535، و 319/2، وشرح التصريح 83/1، 167، 167، 350، و212/2، 2 (228، 225، 479.
(2) ينظر : الأثباه والنظائر في النحو 6315/1 ونرح 1 (33/1،
(3) المصدر نفسه 615/1.
 (5) المدنر نفسه ق1 ج296/3.
(6) النحو الوافي 176/2، وينظر : 348/2، 452، 2453ر 219/3، 254، 658 و 24/4، 202.
(7) معاني النحو 124/1، وينظر : الجملة العربية والمعنى، د. فاضل السامرّائي 108.

لعلَّ من غير المعقول أن يذهب النحاة إلى مراعاة شيءٍ ما، من دون سبٍ، فلا بُدّ من وجود سبب يجعل النحاة يميلون إلى مراعاة بعض المسائل دون بعض، لا سيّما حينما بتركون الظاهر أو الصناعة النحوية، ويراعون ما تبدو لهم معه صحة التركيب، أو ما يكون التركيب معه أنمٌ في المعنى، وأكل في تأدية الغرض؛ ولهذا أذكر هنا الأسباب التي أنَّت إلى لجوئهم إلى المراعاة، وهي:

## 1. التمستُك بالصناعة النحويـة:

فأحيانًا نلجأ إلى المراعاة بسبب الصناعة، مثال ذلك قولنا: (ما أتاني إلاَ زيدّ إلاّ عمرًا، وإلاّ زيدًا إلاَّ عمروٌ)، فهنا لا لا لا
 أحدهما ونصب الآخر، وقد أوضح ابن يعيش هذه المسألة، إذ قال: ((فلا بُدَّ من رفع أحدهما ونصب الآخر، ولا يجوز رفعهما جميعًا، ولا نصبهما؛ وذلك نظرًا إلى إصـلاح اللفظ وتوفية ما يستحقّه؛ وذلك أنّ المستثىى منه محذوف، والنققير : ما
 اللفظ، فُرُفِحَ أحدهما بأنَّه فاعل، ولمّا رَفَعْتَ أحدهما بأنه فاعل لمَ يَجُز رَفْع الآخر ... ولمَ يَجُز نصبهما جميعًا؛ لأنَّ الفعل لا


## 2. تُغّز الصناعة النحويـة:

قد يرد التركيب النحوي بصورة يتعذّر تخريجها وفقًا للصناعة النحوية، فيتكئ النحاة على المراعاة لتوجيه نلك الصورة، من ذلك فولنا: (ليس زيدّ قائئًا ولا قاعدٍ) فالجر في (قاعد) لا يوجد له مسوّغ في التركيب، إذ لا نستطيع عطفه على (قائم)
 (قائم) على نوهّم وجود حرف الجرّ (الباء) في الأخير ؛ وذلك لأنَّ (الباء) يكثر دخولها على خبر (لبس)، فجاء العطف نظرًا إلى ذلك اللحاظ، وبناءً على هذا التوجيه، جاز التركيب المتوهم، وهو : ليس زيدٌ قائئًا ولا قاعدٍ.
وقد ذكر سيويه هذه المسألة في قول الثاعر :


إذ قال في تعليقه على (الجرّ) في (ناعب): ((فحملوه على ليسوا بمصلحين)) (1)، أي: أنه جاء مجرورًا عطفًا على (مصلحين)، على توهّم وجود (الباء) في الأخير، وقال في موضعٍ آخر لللسبب ذاته: ((لمّا كان الأول تستعمل فيه الباء ولا تُغيِرِ المعنى، وكانت ممّا يلزم الأوّل نَوَوْها في الحرف الآخر، حتى كأنهم قد نكلموا بها في الأول)() (2).

فالسياق الداخلي أحيانًا يكون سببًا في اللجوء إلى المراعاة، وذلك إذا ورد في سياق التركيب ما يُعضِّدا المعنى، فعند ذلك تتتين مراعاة المعنى، ومثال ذلك قول الثاعر (3):


وَمِنْهُنَ فقال (نسقى) مراعاة لمعنى (مَنْ)، لورود لفظ (منهن) قبلها في سياق البيت، فرجّح ذلك مراعاة المغنى، قال أبو حيان: ((أنَّ (منهن) مقوٌّ لمراعاة المعنى في قوله تسقى)) (4)، ولو راعى اللفظ لقال: (يُسْقى).

فقد تأتي المراعاة في التركيب اعتمادًا على السياق الخارجي، فهو قرينة مهمة، يمكن أخذها بنظر الاعتبار عند

 سورة (يونس) فالمراد كلُ الكفار، وهذا مستفادٌ من السياق الخارجي، وهو (أسباب النزول)، وفي ذلك بقول


والنضر بن الحارث وعتبة، وشيية، وأمية وأبي بن خلف؛ فلم يكثروا كثرة مَن في يونس، ولأنَّ المراد بهم في يونس جميع الكفار، فحمل ههنا مرّةً على لفظ (مَنْ) فوحّد لقلتهم، ومرّةً على المعنى فجمع)) (1).
5. اللبس:

وهذا ما نبّه عليه النحاة، فإذا كانت مراعاة اللفظ نؤدي إلى لبسٍ، فعند ذلك يُراعى في التركيب ما يدفع ذلك اللبس. ومثاله قولنا: (أعطِ مَنْ سأَتْكُ)، إذا كان المقصود مؤنثًا، إذ تجب هنا مراعاة المعنى، فلا نقول: (أعطِ مَنْ سألكَك)؛

مراعاة المعنى لئلاَّيُوقِع في لبس وفَهْم غير المراد)) (2).

وقال الرضي: ((إإن حصل بمراعاة اللفظ لَبْنُ وجب مراعاة المعنى، فلا نقول: لقيتُ مَنْ أحبه، وأنت تريد من

> النسوان)() (3).
6.

فإذا أدّى مراعاة اللفظ إلى قٍُُّ في التُعبير، عندها يُصـار إلى مراعاة المعنى، فقولنا: (مَن هي حمراء أمتُّك)، يجب أن
 قبح، قال الدماميني (ته28هـ): ((وأما القبح فمتل: مَنْ هي حمراء أمتكّ، فإنك لو راعيت اللفظ فقلت: مَنْ هو أحمر أمتكاء،
 فهزه هي الدوافع التي تراءى لي أنّها قد دفعت بالمتكلمين إلى المراعاة في تراكيبهم التي نطقوا بها.

1. وضع البحث نعريفًا للمراعاة على أنّها: ((ملاحظة النظم بين عناصر النزكيب النحوي، والقرائن المحيطة بها؛ للاستعانة بها في ضبط مفردات النتركبب، ومعرفة ما يترتّب عليها من إجراء لاحق)).
2. ورد مفهوم المراعاة في المصنفات الأولى للاححاة، تحت مسميات أخرى، وسار تحت نلك المسميات إلى القرن الرابع الهجري؛ إذ اقترانه بالمصطلح على بد أبي علي الفارسي.
3. كان مصطلح (المراعاة) هو اللفظ الأعمّ من سائر الألفاظ التي عبّر بها بعض العلماء عن مفهومه، وهو الأكثر استيعابًا لمظاهر المسألة.

- أ. كتاب سييويه لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت180ه)، المطبعة الكبرى الأمبرية ببولاق، مصر - القاهرة، ط1، 1316هـ.
- ارتثاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان الأندلسي (ت745هـ)، تحقيق: د. رجب عثمان محمد، مراجعة : د. رمضان عبد النواب، مكتبة الخانجي، مطبعة المدني، القاهرة، ط1، 1418هـ-1998م.
- أساس البلاغة، لأبي القاسم جار اله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون
السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ-1998م.
 وتعليق: أحمد عبد التواب عوض، دار الفضيلة، (د.ت).
- الأثباه والنظائر في النحو، لجلال الاين السيوطي، تحقيق: عبد الإله نبهان وآخرين، دمشق، 1407هـ -1987م.



- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لأبي محمّد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن عبد الهّ بن هشام الأنصاري (ت761هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، 1429هـ-2008م.
- البحث الالالي عند الأصوليين، د. محمد يوسف حبلص، مكتبة عالم الكتب، ط1، (د.ت).
- البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الثهير بأبي حيّان الأندلسي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوّض

- البغاديات، لأبي علي النحوي (ت377ه)، دراسة وتحقيق: صلاح الدين عبد الها النتكاوي، الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف والثؤون الدينية، مطبعة العاني، بغداد، (د.ت)،
- ناج العروس من جواهر القاموس، للليد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: علي هلالي، مطبعة حكومة الكويت، ط2، 1407هـ-1987م، و(الجزء الثامن والثلاثون)، تحقيق: د. عبد الصبور شاهين، مؤسسة الكويت لللتقام العلمي، ط1، 1422هـ 142001م.
- التنييل والنكيل في شرح كتاب النسهيل، لأبي حيان الأندلسي، تحققق: د. حسن هنداوي، (الجزء الأول)، دار القلم، دمشق، (د.ت). و(الجزء الثاني)، ط1، 1419هـ-1998م. و(الجزء الثالث)، ط1، 1420هـ-2000م، و(الجزء السادس)، دار كنوز اشبيليا للششر والتوزيع، الرياض، ط1، 1426هـ - 2005م. [ وقد وردت معلومات أخرى هي (دار القلم، دمشق، ط1، 1422هـ 2002م).
- تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد، لمحمد بدر الدين بن أبي بكر بن عمر الدماميني (ت827هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد الرحمن بن محمد المفـى، (د.ت).
- النعليقة على كتاب سييويه، لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي (ت377هـ)، تحقيق وتعليق: د. عوض بن حمد القوزي، الجزء الأول، ط1، 1410هـ -1990م.
تهذيب اللغة، لأبي منصور محدد بن أحمد الأزهري (ت10 هدوهد)، (الجزء الثالث) تحقيق: عبد الحليم النجار، مراجعة: محمد علي النجار، الدار الصصرية للتأليف والنزجمة، (د.ت).
- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، للمرادي المعروف بابن أم قاسم (ت749هه)، شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1422هـ ا2001م.
- الجملة العربية والمعنى، د. فاضل صالح السامرائي، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمّان، ط2، 1430هـ المار المارم. - الحجة للقراء السبعة أئمة الأمصار بالحجاز والعراق والشام الذين ذكرهم أبو بكر بن مجاهد، لأبي علي الحسين بن عبد الغفار الفارسي، تحقيق: بدر الدين قهوجي وآخرين، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1404هـ-1984م. - الحمل على المعنى في العربية، د. علي عبد اله حسين العنبكي، جمهرية العراق، ديوان الوقف السني، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ط1، 1433هـ -2012م.
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت1093هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، (الجزء الأول، والجزء الثني، والجزء الثالث)، الناشر مكتبة الخانجي، مطبعة المدني، القاهرة، ط4، 1418هـ 1997م، و(الجزء الخامس)، ط2، 1404هـ-1984م، و(الجزء الثامن)، ط4، 1420هـ-2000م، و(الجزء التاسع) ط3، 1416هـ-1996م.
- الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، (د.ت). دراسات لأسلوب القرآن الكريم، لمحمد بن عبد الخالق عضيمة، دار الحديث، القاهرة،(د.ت).
- ديوان الأخطل، شرحه وصنّف قوافيه وقّمّ له: مهي محمد ناصر الاين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، .1914-1994-8
- ديوان الأسود بن يعفر ، صنعه، د. نوري حمودي القيسي، وزارة النقافة والإعلام العراقية، المؤسسة العامة، الصحافة والطباعة، سلسلة كتب التنراث 15، مطبعة الجمهورية، 1390-هـ -1970م. - ديوان الخنساء، شرح ثُلب (ت291هـ)، تحقيق: د. أنور أبو سويلم، دار عمّار لللنشر، عمان، ط1، 1409هـ -1988م. - ديوان حميد بن ثور الهلالي، صنعة الأستاذ عبد العزيز الميمني، مطبعة دار الكتب الصصرية، القاهرة، ط1، 1371هـ 1951م
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين السيد محمد الآلوسي (ت1270هـ)، دار إحياء التنراث العربي، بيروت - لبنان، (د.ت).
- السبعة في القراءات، لابن مجاهد (ت324هـ)، تحقيق: د. شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، (د.ت). - سزّ صناعة الإعراب، لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد شدي شحاته

- شرح ابن عقيل لبهاء الدين عبد الهَ بن عقيل العقيلي، الصصري، (ت769هـ)، على ألفية أبي عبد اله محمّد جمال الدين بن مالك (ت672هـ)، تحقيق محمّد محيي الدين عبد الحميد، نشر وتوزيع دار التناث، القاهرة، دار مصر للطباعة،
ط20، 1400هـ-1980م.
- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، لأبي الحسن علي نور الاين بن محمد بن محمد بن عبسى الأشموني الثافعي (ت929هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط1، 1375هـ -1955م. - شرح النسهيل، لابن مالك جمال الدين محمد بن عبد الها الطائي الجياني (ت672هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر، ط1، 1410هـ-1990م. - شرح التصريح على التوضيح، لخالد بن عبد الها الأزهري (ت10 (ت905ه)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1427هـ-2006م.
- شرح الرضي على الكافية، لمحمد بن الحسن الرضي الاسترابادي (ت686هـ)، تصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر ، مطبعة ستارة، طهران - إيران، ط2، 1384هـ. - شرح المفصل، لموفق الدين يعيش ابن علي بن يعيش (ت643هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، (د.ت).
- صحيح البخاري، لأبي عبد اله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1423هـ - 2002م.
- ظاهرة النيابة في العربية (دراسة وصفية تحليلية)، عبد الله صالح عمر بابعير، الجامعة الدستتصرية، كلية الآداب، 1418هـ-1997م.
- علل النحو، لأبي الحسن محمد بن عبد اله الوراق (ت381ه)، تحقيق: محمود محمد محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1429هـ-2008م.
- العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت175هـ)، تحقيق: د. مهي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، (د.ت). - عيون الأخبار، لأبي محمد عبد اله بن مسلم بن فتيبة الدينوري (ت276هـ)، مطبعة دار الكتب الصصرية، القاهرة، ط2، 1996م
- كتاب سييويه لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر ، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط1، (د.)
- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت711ه)، دار صادر، بيروت، (د. ت)
- مجاز القرآن، لأبي عبيدة معمر بن المثىى التيمي (ت210ه)، عارضه بأصوله وعلَّق عليه، د. محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي، مصر ، (د.ت).
- الححاسن والأضداد، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1415هـ-1994م.
- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت770هـ)، مكتبة لبنان،(د.ت). - معاني القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج (ت311هـ)، شرح وتحقيق: د. عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1408هـ - 1988م.
- معاني القرآن، لأبي جعفر النحاس، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1، 1408هـ 1988م
- معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زيات الفزّاء (ت207ه)، (الجزء الأول) تحققق: أحمد يوسف نجاتي، ومحمد علي النجار ، و(الجزء الثاني) تحقيق ومراجعة: محمد علي النجار، و(الجزء الثالث) تحقيق: د. عبد الفنتاح اسماعيل شلبي،
ومراجعة علي النجدي ناصف، دار السرور ، (د.ت).
- معاني النحو ، د. فاضل صالح السامرائي، دار الفكر للطباعة والنشر والنوزيع، عمّان، ط2، 1423هـ -2003م. - المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية، د. جميل صلييا، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، بيروت - لبنان، 1982م.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ -1979م. - مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لأبي محمد عبد الش جمال الاين بن يوسف بن أحمد بن عبد الشّ بن هشام الأنصاري الحصري، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر ، مطبعة شريعت، طهران - إيران، ط2، 1387هـ.
- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت502ه)، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان، (د.ت).
- المقتضب، لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، جمهورية مصر العربية، وزارة الأوقاف، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، (الجزء الأول والثاني والرابع)، القاهرة، 1399هـ، و(الجزء الثالث)، القاهرة، 1386هـ.
- النحو الوافي، لعباس حسن، انتشارات ناصر خسرو، طهران، ط8، 1426هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثبر (ت606ه)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، (د.ت).

